



الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة



2023 ■ 2020 ■


متوسط 3.05 | 3.05 متوسط

● قوي جداً ● قوي ● متوسط ● ابتدائي ● ضعيف ● ضعيف جداً

المكونات	2023	2020
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	3.50	3.89
قوانين المنافسة	3.18	3.18
الكارتلات والترتيبات المخلة بالمنافسة	2.63	3.00
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	3.18	3.89
اتفاقات التجارة الدولية	4.20	0.00
حماية العمال	1.00	1.17
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	0.00	0.00
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	4.38	5.83


2023 ■ 2020 ■

العناصر



2023 ■ 2020 ■

المكونات



يحكم القانون رقم 7 لسنة 2009 نظام المنافسة في السودان. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصدر رئيس مجلس الوزراء المرسوم رقم 513 القاضي بإنشاء مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. كما أصدر المجلس اللائحة التنفيذية لمنع الاحتكار والممارسات التجارية غير العادلة، وحدد فيها الأفعال التي تتعارض مع مفهوم المنافسة الحرة، وتلك التي تشكل ممارسات تجارية غير عادلة. ولكن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لم تتمكن من الاطلاع على هذه اللائحة.

قوانين المنافسة



الفاعلة في السوق، تتيح المادة (2)3 تدخلات الدولة وبعض الاستثناءات. فيجوز لوزير الاقتصاد مثلاً أن يطلب استثناءات للاتفاقيات التي تصب في المصلحة العامة. ونظراً لإغفال هذه المادة عن فرض شروط أو قيود على الاستثناءات، فقد ترسّخ تدخل الدولة.

تقدم المادة الأولى من قانون المنافسة تعريفات واضحة لعدد من مفاهيم المنافسة، مثل الاندماج والاحتكار والأشخاص، لكنها لا تشمل مفاهيم أخرى، مثل التواطؤ والكارتلات والهيمنة والمزاحمة. وفيما تهدف المادة 3 إلى ضمان ممارسات المنافسة العادلة بين جميع الجهات

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار



أما في ما يخص النسبة المعتمدة لتحديد ما إذا كانت منشأة معينة في وضع مهيم، فلم يحدّد القانون أي رقم أو نسبة مرجعية.

وتنصّ المادة 23 على العقوبات في حالة مخالفة الأحكام المرتبطة بمكافحة الهيمنة والاحتكار من دون تحديد المبالغ.

يعرّف قانون المنافسة الهيمنة والاحتكار ويحظرهما. وتعدّد أحكام المادتين 5 و6 من القانون ممارسات الاحتكار وإساءة استخدام الوضع المهيمن، وهي تشمل تقييد إنتاج السلع وتصنيعها وتوزيعها، والتنسيق بين المتنافسين بتقديم عطاءات في المناقصات، وفرض حواجز على دخول السوق عن طريق منع مشاركة منشآت جديدة، والتحكم في الإنتاج، وتحديد الأسعار (رفعها/خفضها/تثبيتها)، وإبرام عقود واتفاقيات تؤثر تأثيراً فاعلاً على السوق المعنية، وبيع المنتجات بأقل من التكلفة المحددة، وغيرها.

الكارتلات والترتيبات المخلة بالمنافسة



لا يشمل قانون المنافسة الترتيبات المخلة بالمنافسة. ولكن المادة (1-2)6 تشير إلى ذلك بصورة غير مباشرة إذ تحظر على أي شخص أو منشأة إبرام اتفاقيات وعقود تؤثر تأثيراً فاعلاً على المنافسة في السوق.

ولا يعرف قانون المنافسة الكارتلات أو يذكرها.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة



وتقييم ممارسات التركيز، واتخاذ الإجراءات المناسبة أثناء التحقيق في المخالفات، وتقديم المشورة بشأن مشاريع الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية، وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة للتقييمات والدراسات اللازمة.

وتشدد المادة 13 على سرية كافة المعلومات والبيانات. ولا يجوز للمجلس أو موظفيه التحقيق من تلقاء أنفسهم (بحكم دورهم)، ما ينطوي على حماية أقل للمنشآت، ولا سيما الصغيرة والمتوسطة منها.

عملاً بالمادة 14 من قانون المنافسة، ينشأ جهاز للمنافسة ويخضع لإشراف وزير الاقتصاد. ولكن ما من أحكام تشير إلى نطاق تطبيق القانون، ولا سيما بالنسبة للمنشآت العاملة خارج السودان والمؤثرة على السوق الداخلية.

وتحدّد المادتان 16 و17 اختصاصات المجلس وسلطاته، وهي تشمل رصد حركة السوق في تداول السلع والخدمات، ودعم وتشجيع البحوث العلمية المتعلقة بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والتحقيق في قضايا المنافسة، وتقديم المشورة في شؤون المنافسة،

اتفاقات التجارة الدولية



الشركات بهدف منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها. كما تنطوي الاتفاقية على قسم خاص بإدارة المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكامه.

وعملاً بالمادة 76، على الدول أن تتعهد باعتماد سياسات نقدية ومالية منسقة تشجع على الادخار من أجل الاستثمار وتعزز المنافسة والكفاءة في النظام المالي. ورغم أهمية الأحكام الواردة في الاتفاقية، لا ترد أحكام وتعريفات أخرى مرتبطة بالمنافسة (خاصة بالمقارنة مع اتفاقيات التجارة الأوروبية).

صادقت السودان على اتفاقية السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا). وتنص الاتفاقية على عدة أحكام متعلقة بالمنافسة.

تتناول المادة 155(1) من الاتفاقية الدعم الذي تمنحه الدول الأعضاء، مشيرةً إلى أنه يشوّه (أو يهدّد بتشويه) المنافسة ويؤثر على التجارة بين الدول. كما تتضمن المادة 54 أحكاماً تتعلق بالتعاون في التحقيق في عمليات إغراق السوق والدعم. وتحظر المادة 55 الاتفاقات التي تبرمها

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج



ولكنها لا تحدّد أي إطار زمني. كما لا توضح معايير تقييم معاملات الاندماج.

وتسمح المادة 12 للمجلس بإلغاء موافقته إذا ثبت أن المعلومات المقدّمة بشأن العملية غير صحيحة أو يشوبها غش أو تدليس.

وتنظم المادة 10 من قانون المنافسة معاملات التركيز الاقتصادي وتحظر معاملات الاندماج التي تضر بالمنافسة. ولكن عملاً بالمادة 10(3)، يجوز الاندماج في حالة عجز إحدى المنشآت عن ممارسة نشاطها منفردة.

وتلزم المادة 11 المنشآت بإخطار المجلس قبل إنجاز العملية،



تشوب قانون المنافسة أوجه نقص عديدة من حيث حماية العمال. فلم يدرج صانعو السياسات أي تدابير لحماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.

التوصيات

- ◀◀ تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- ◀◀ ضمان استقلالية مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- ◀◀ زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالمنافسة.
- ◀◀ تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.
- ◀◀ تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- ◀◀ إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركيز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، واستحداث نظام للإشعار قبل معاملات الاندماج، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- ◀◀ إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- ◀◀ إنشاء نظام قوي للعقوبات يكون له أثر رادع.
- ◀◀ نشر الدراسات و/أو القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من أجل ضمان الشفافية.

